

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك خالد
كلية الآداب وال التربية
الأقسام الأدبية
قسم الدراسات الإسلامية

العام الجامعي ١٤٣٤-١٤٣٣ هـ

أخبار
نهاية الفصل الدراسي الأول
مادة: فقه العبادات ١
المستوى الأول، النسخة
الزمن: ساختان



- استعينني بالله تعالى به أحياناً من الأسئلة الآتية
- أولاً: الصواب والخطأ:**
- ✓ ٢٤- القطاع ما يوجب الوضوء قبل ابتدائه شرط من شروط الوضوء.
 - ✗ ٢٥- يسن الترسن في الأذان.
 - ✗ ٢٦- يطهير جلد الميتة بالدياغ عند الحنبلية.
 - ✗ ٢٧- يجب الوضوء على من أكل لحم إبل.
 - ✗ ٢٨- يجوز للمحدث حدثاً أكبر اللبس في المسجد بغير وضوء.
 - ✗ ٢٩- لا تتعذر الطهارة مع توفر القدرة عليها شرط من شروط الحسنة.
 - ✗ ٣٠- لا يجب على المرأة تفاصن شعرها في حال الاغتسال من العيض.
 - ✓ ٣١- إن لم يجد من يخبره عن القبلة صلى باجتهاده.
 - ✗ ٣٢- الختان ~~حُلْكَة~~ في حق الذكور والإإناث.
 - ✗ ٣٣- يجب مسح أسفل الخف وعقبه.
 - ✗ ٣٤- يجب الاستنجاء من الخارج الظاهر.
 - ✓ ٣٥- إذا تمم ثم وجد الماء وهو في الحسنة بطلت صلاته.
 - ✗ ٣٦- يحرم أن يلبث فوق قدر حاجته عند التخلي.
 - ✗ ٣٧- يجوز للذكور ليس منسوج من الذهب أو الفضة مطلقاً.
 - ✗ ٣٨- لا يباح استخدام إناء ضipp بحبة يمسيرة من الفضة.
 - ✗ ٣٩- إذا تعمد ترك سجدة السهو الواجب بطلت صلاته.
 - ✓ ٤٠- يكره النساء بالصلاحة بعد الأذان.
 - ✓ ٤١- كل ما يوجب الغسل يجب الوضوء.
 - ✗ ٤٢- يكره للمرء أن يتولى وضوء بنفسه من غير معاون.
 - ✗ ٤٣- إذا انقضت مدة المسح على الخفين بطل الوضوء.
 - ✗ ٤٤- تقضي الحانص والننساء الصلاة والصوم.
- ثانياً: تفصي العيض عند الحنبلية**
- ١- يجوز المسح على العيبرة ما لم توضع على طهارة.
 - ٢- يجوز التيمم للصلوة قبل دخول وقبها.
 - ٣- من سن الوضوء أخذ ماه جديد للأذنين.
 - ٤- يعتبر التيمم فرضاً من فروع الفسل.
 - ٥- يجب الوضوء للجلوس في المسجد.
 - ٦- لا يجوز التيمم للتجasse الموجدة على البدن بعد تطفيتها.
 - ٧- إن ليس الخف على غير طهارة حاز له المسح عليه.
 - ٨- يكره التثويب بين الأذان والإفامة لصلوة الفجر.
 - ٩- يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بغير عذر.
 - ١٠- يحرم على المحدث الطواف بالبيت ~~شللاً~~ فقط.
 - ١١- لو تيمم للنفل لم يجز أن يصل إلى عيده الفرض.
 - ١٢- العيض هو الماء المتغير بطول المكث.
 - ١٣- يجب مسح ما استرسل من شعرة في الوضوء.
 - ١٤- تسقط النسمة إذا سهها عنها في وضوئه.
 - ١٥- لا يجب الترتيب في قضاء الصلوات الفوائد.
 - ١٦- أكثر العيض عند الحنبلية يوم وليلة.
 - ١٧- يسن استقبال القبلة في الوضوء ~~لتحلل~~
 - ١٨- من موجبات الفسل خروج دم العيض والنفاس.
 - ١٩- تبطل الصلاة بترك واجب من واجباتها سبوا.
 - ٢٠- من الأغلال المستحبة الاغتسال للحرام بالعمرمة.
 - ٢١- تصح الصلاة في الأرض المقصوبة.
 - ٢٢- لا حد لأقل النفاس ولا لأكثره.
 - ٢٣- يسن للصائم أن يتتسوك قبل الزوال بعود يابس.

٥٤. يجب أن يمسجد للصبو إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة وقراءة القرآن.
٥٥. تقليل الأذان في سنة من سنن الفطرة.
٥٦. من تيقن الطهارة وشك في الحديث فيجب عليه إعادة الوضوء.
٥٧. من نوى غسلاً مسنوناً أو واجباً أجزأ أحدهما عن الآخر.
٥٨. يسن الانتسال بمد الوضوء بحصاع.
٥٩. تعد الكدرة في زمن العيض حضراً.
٦٠. يسن أن يتول الأذان والإقامة واحداً ما لم تحصل مشقة بذلك.
٦١. إن سبق لسانه بغير ما نوى في وضوئه بطل الوضوء.
٦٢. إن صل الرجل في ثوب حرير لعدم وجود مباح فلا تلزم إعادته الصلاة.

٦٣. من توافق الوضوء زوال العقل.

ثانياً: الاختيار من متعدد:

فـ جميع ما سبق

جـ الدم القليل.

بـ القيء القليل.

أـ الدم الكثير.

دـ الورق.

جـ الخشب.

بـ العجر.

أـ الماء

بـ يوطئ التسمى في آخر الوقت المختار

دـ لا يصلح إلا عند وجود الماء.

أـ يصلي من غير تيمم.

جـ يتدبرم ثم يعيده عند وجوده.

ـ من جمع بين صلواتين فـ :

أـ يؤذن ويقيم لهما.

ـ جـ يؤذن للأول ويقيم لهما

ـ أـ أعاد الصلاة وجوباً.

ـ دـ غير ما سبق.

ـ جـ صحت صلاته.

ـ بـ بطلت صلاته.

ـ أـ أول الوقت.

ـ دـ وقت الضرورة.

ـ جـ وقت الكراهة.

ـ وقت العواز

ـ دـ جميع ما سبق.

ـ جـ ترك مسنوناً

ـ بـ ترك واجباً.

ـ دـ مسح كل الرأس.

ـ جـ مسح نصف الرأس.

ـ جـ الطعام.

ـ بـ الماء.

ـ دـ كره له ذلك.

ـ جـ لم يصح.

ـ بـ صح إن اتسع الوقت.

ـ أـ صح مطلقاً.

ـ أـ حـ معـ

ـ ٦٣. يجري الماء في الوضوء عند العناية:

ـ بـ مسح ربع رأسها.

ـ أـ مسح مقدم رأسها.

ـ ٦٤. إذا أخوه يغرض قلبـةـ قلبـةـ

ـ دـ كره له ذلك.

ـ جـ لم يصح.

ـ بـ صح إن اتسع الوقت.

ـ أـ صح مطلقاً.

ـ الروث

- ١٠- مساجد للسبو**
- ب- يسجد إن سجد إمامه.
د- يخربين ما سبق.
- ١١- لا يسجد للسبو**
- ١٢- ملائكة السرة والركبة**
- أ- الدعاء بعد التشهد الأخير.
ج- تعمد زيادة ركن قولي.
- ١٣- لا يضره ذلك**
- ب- يتيم
د- يغسل أي موضع.
- ١٤- يغسل حرق وتألقه**
- ب- يكمل ويسجد للسبو.
د- يخربين ما سبق.
- ١٥- يكمل صلاته ولا يسجد للسبو.**
- ج- يكمل صلاته ولا يسجد للسبو.
- ١٦- مباح**
- ب- متحب
- ١٧- القنفنة**
- ج- تغميذه العينين.
- ١٨- ملائكة الصلاة من النبي المعزى**
- أ- جازة. ب- مندوبة
- ١٩- أربعة**
- ج- سبعة.
- ٢٠- قبل الركوع أو بعد**
- د- واحبة.
- ٢١- صلاة الليل**
- أ- صلاة الضحى. ب- صلاة الفجر.
- ٢٢- شروط الغسل**
- أ- خمسة. ب- ستة.
- ٢٣- العنكبوت**
- أ- الوضوء.
- ٢٤- إذا تم الاتمام في الصلاة ثم سجد للسبو وجب على المأذوم أن:**
- أ- ينتظره. ب- يسجد للسبو معه.

ملاحظة